وزارة المالية

أمر عدد 1518 لسنة 2003 مؤرخ في 25 جوان 2003 يتعلق بتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد والدفع المرتبطة بموارد قروض خارجية موظفة لسنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصول 16 و 32 و 37 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 100 لسنة 2002 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2002،

وعلى الأمر عدد 2939 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 2002، كما تم تنقيحه بقانون المالية التكميلي لسنة 2002 المشار إليهما أعلاه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3079 لسنة 2002 المؤرخ في 9 ديسمبر 2002،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 ماي 2003 المتعلق بالترفيع في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية للدولة لسنة 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية موظفة لفائدة مشاريع التنمية لسنة 2002 فصلا فصلا وفقا للجدول المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2003.

زين العابدين بن علي